وهذان الأمران المذكوران ـ أعني : الإخلاص والمتابعة ـ هما شرطا قبول العمل من المسلمين؛ فلا قبول للعمل حتى يجتمعا فيه؛ «فالعمل الصالح : هو الخالي من الرياء، المقيد بالسنة»(1).

الله» (٢)
قال ابن القيم: «فهذا هو العمل المقبول الذي لا يقبل الله من الأعمال سواه؛ وهو أن يكون موافقا لسنة رسول الله ﷺ، مرادا به وجه

(٣)

وقال الشيخ حافظ الحكمي
«شرط قبول السعي أن يجتمعا
سابة وإخلاص معا»(4)
ويقول شيخ الإسلام: «فكل عمل أريد به غير الله لم يكن الله، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن الله، بل لا يكون الله إلا ما جمع الوصفين: أن يكون الله، وأن يكون موافقا لمحبة الله ورسوله ﷺ، وهو الواجب والمستحب، كما قال: فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صلحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ [الكهف: 110]... وهذا هو أصل الدين، وبحسب تحقيقه يكون تحقيق الدين، وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وإليه دعا الرسول - عليه الصلاة والسلام ـ وعليه جاهد، وبه أمر، وفيه رغب ، قطب الدين الذي تدور عليه رحاه»(5)
وهو
وهذان الشرطان بهما تحقيق الشهادتين حقا وصدقا.

-

{.

بن
(1) الداء والدواء (٢٠٢)
(٢) مفتاح دار السعادة (٣٠٣/1).
(٣) هو الشيخ حافظ

أحمد
بن علي الحكمي، علامة متفنن، ولد سنة ١٣٤٢هـ، بقرية السّلام شرق مدينة المضايا بجنوب المملكة، وتوفي سنة 1377هـ بمكة. من مؤلفاته : سلم الوصول وشرحه معارج القبول، وأعلام السنة المنشورة. انظر : كتاب : الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ـ حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب. (4) سلم الوصول (٢/ ٤٩٢) مع شرحها معارج القبول. (5) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١٣ - ٢١٤).

المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

قال شيخ الإسلام: «وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان : أن لا نعبد إلا الله، والثاني : أن لا نعبده إلا بما شرع؛ لا نعبده بعبادة مبتدعة، وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ ويقول أيضا: «وأصل الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ؛ فمن طلب بعبادته الرياء والسمعة فلم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله، ومن خرج عما أمره به الرسول ﷺ من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أن محمدا رسول الله ﷺ، وإنما يحقق هذين الأصلين : من لم يعبد إلا الله، ولم يخرج عن شريعة رسول الله ﷺ التي بلغها عن الله»(٢)

:

وقال ابن القيم: «فحق على من كان في سعادة نفسه ساعيًا، وكان قلبه حيا عن الله واعيا، أن يجعل على هذين الأصلين مدار أقواله وأعماله، وأن يصيرهما آخيته التي إليها مفزعه في حياته ومآله»(٣).

(1)

وينبغي أن يعلم أنه إذا كان القبول متوقفا على الإخلاص والمتابعة ؛ فإن الإخلاص والمتابعة متوقفان على العلم؛ فلا بد أن يعلم العبد معبوده حتى يقصده بالعبادة، ولابد أن يعلم العبادة - حقيقة وحكما ـ حتى يؤديها وهو ناو لها، وفق الهيئة المشروعة.

قال ابن حجر : «لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أي حديث : (إنما الأعمال بالنيات)] أن العمل يكون منتفيًا إذا خلا عن النية؛ ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه»(٤).

ويقول ابن القيم: «ولا يتمكن العامل من الإتيان بعمل يجمع هذين

(٤٠٣/٢).

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٦٩)، وانظر أيضا: (305)، ومدارج السالكين مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٧ - ٦١٨).
(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ٢١٥). والآخية : «العروة تشد بها الدابة مثنية في الأرض» لسان العرب (٢٣/١٤) مادة أخا.

(4) فتح الباري (١٨/١).

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

الوصفين [أي الإخلاص والمتابعة إلا بالعلم؛ فإن لم يعلم ما جاء به الرسول ﷺ لم يمكنه قصده، وإن لم يعرف معبوده لم يمكنه إرادته وحده؛ فلولا العلم لما كان عمله مقبولا ؛ فالعلم هو الدليل على الإخلاص، وهو الدليل على المتابعة»(1).

وإذا فقد العلم فإن العمل يكون على شفا جرف هار.
قال علي ﷺ : (إنه لا خير في عبادة لا علم فيها)(٢).

(٣)

وجاء في كلام عمر بن عبد العزيز : (من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)).

قال شيخ الإسلام: «وهذا ظاهر ؛ فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالا واتباعا للهوى»(5).

والناس بالنسبة لهذين الشرطين متفاوتون، ويمكن أن يجعلوا أربعة أقسام(6) :

أولا: أهل الإخلاص والمتابعة :

أهل التوفيق والسعادة، الذين أخلصوا أعمالهم الله ،

وهؤلاء هم
وجردوا متابعتهم لرسوله ـ عليه الصلاة والسلام ..

(١) مفتاح دار السعادة (٣٠٣/1).
(٢) قطعة من أثر أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٩٤) برقم (٣٥٢). (3) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، الخليفة الصالح العادل، الفقيه المجتهد، سمع من : عبد الله بن جعفر وأنس بن مالك، وسمع منه : الزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ولد سنة 63هـ، وتوفي بدير سمعان من أعمال
حمص
انظر : المعرفة والتاريخ (١/ ٥٦٨)، حلية الأولياء (٢٥٣/٥)، تاريخ الخلفاء (١٨٣). (4) قطعة من أثر أخرجه الدارمي في سننه (96/1)، برقم (٣١٠). وجاء نحوه عن ابن سيرين حيث قال: (والله ما عمل عامل بغير علم إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح). الباعث إلى
إنكار البدع والحوادث (٢١٣).

(5) الاستقامة (٢/ ٢٣٠).
(6) انظر : مدارج السالكين (١/ ٩٥ - ٩٧)، والدين الخالص (٣٢٦/١ - ٣٢٨).

لمبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

وهم في قيامهم بهذين الأصلين يتفاوتون تفاوتا عظيما ؛ فإن الأعمال نتي يعملها العباد تتفاضل بحسب قيامهم بهما. قال ابن القيم: «والأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والمحبة والتعظيم والإجلال، وقصد وجه المعبود وحده دون شيء من حظوظ سواه، حتى تكون صورة العملين واحدة، وبينهما في الفضل ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

ما
وتتفاضل أيضا بتجريد المتابعة، فبين العملين من الفضل بحسب يتفاضلان به في المتابعة، فتتفاضل الأعمال بحسب تجريد الإخلاص والمتابعة تفاضلاً لا يحصيه إلا الله تعالى»(1).

ثانيا: من أخلص في أعماله، لكنها على غير متابعة الأمر،
ويكثر ذلك في جهال العباد من أهل البدع. ثالثا: من أعماله على متابعة الأمر، لكنها لغير الله

تعالى، كطاعة المرائين بالأعمال المشروعة.
فعمل من كانت هذه حاله حابط مردود، وإن كان ثمة تفصيلات سيأتي الحديث عنها في الفصل المعقود لحبوط الحسنات ـ إن شاء الله .. رابعا: من لا إخلاص له ولا متابعة، كأعمال المرائين للناس بما لم يشرعه الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ويكثر هؤلاء فيمن انحرف من علماء البدعة والضلال، «وهؤلاء شرار الخلق، وأمقتهم إلى الله ، ولهم أوفر نصيب من قوله: «لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبتهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب الية ) [آل عمران: ١٨٨]؛ يفرحون بما أتوا من البدعة والضلالة والشرك، ويحبون أن يحمدوا باتباع السنة والإخلاص»(٢).

١٨٨

(1) المنار المنيف (٢٤ - ٢٥).
(٢) مدارج السالكين (٩٦/١).

104

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

كما أن لهم نصيبا من قوله تعالى: «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلته هباء منثورا () * [الفرقان : ٢٣]

قال ابن القيم: «وهي الأعمال التي كانت على غير السنة، أو أريد بها غير وجه الله»(١)

وقبل أن أسترسل في بسط هذا الموضوع أحب أن أنبه على شيئين : الأول: أن هذين الأمرين - الإخلاص والمتابعة ـ قد أطلق عليهما العلماء أنهما شرطا قبول العمل"، في حين وصفهما غيرهم بأنهما : ركناه(٣)، أو سبباه(4)، أو أنهما أصلان(٥) أو أمران(6) لابد منهما في الحسنة، ولا يعد العمل صالحا إلا بهما.
كثير من

والأمر قريب؛ فإن الاختلاف هنا إنما هو في الاصطلاح والعبارة مع اتحاد المقصود والمعنى؛ إذ مراد الجميع أنهما أمران قد دلت الأدلة الشرعية على أن قبول الحسنة وصحتها متوقفة

على وجودهما فيها، وأن انتفاءهما أو أحدهما مؤذن بعدم قبولها.

(١) المصدر السابق (٩٣/٢). وانظر : اجتماع الجيوش الإسلامية (56). (٢) انظر - على سبيل المثال - : الفصل (١٠٨/٤)، وبدائع الفوائد (١٩٣/3)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٦٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٧٢)، وفتح المجيد (٢/ ٦٢٢)، وتيسير الكريم الرحمن (57)، ومعارج القبول (٣٢٧/١، ٢/ ٤٩٢)، وأعلام السنة المنشورة (٣٢)، وشرح النونية للهراس (١/ ١٠٠).
(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد (٥٢٥). (4) انظر : الروح (٢٣٢)
(5) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٨٠، ١٢٤/٣، ١٠/ ١٧٢ - ١٧٣، ١٥١/٢٦، ١٧١/٢٨، 175، ١٧٧)، والنبوات (٤١٦/١)، ومنهاج السنة (٤٤٨/٢)، وقاعدة جليلة (٢٦٩، 305)، والاستقامة (٣٠٨/٢ - ٣٠٩)، والنونية - مع شرح الهراس (٩٩/١)، والدرر السنية (٢/ ٨٢)، والدين الخالص (٣٢٦/١).

-

(6) انظر: مجموع الفتاوى (١٧١/٢٨)، ومنهاج السنة (٢٥٣/5، ٢١٧/٦)، والاستقامة (٣٠٩/٢)، ومفتاح دار السعادة (303/1)، والداء والدواء (٢٠٢)، وإعلام الموقعين (١٦٢/٢)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٧٢)، وأضواء البيان (٣٢١/٣).

المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

الثاني : : أن الكلام هنا إنما هو في شروط القبول العامة في كل
حسنة، وإن كان قد يكون للحسنة الخاصة شروط مفردة تختص بها. وبعد هذا التنبيه أقول:
إن الكلام عن الإخلاص والمتابعة طويل، والحاجة تشتد إلى تفصيل القول فيهما؛ لذا
فسأجعل الكلام عنهما مفصلا
في مقامين :

* أولا: الإخلاص:

والكلام عنه في فقرتين :
الفقرة الأولى: معنى الإخلاص:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الإخلاص، ومع كثرة التعريفات
فإن المعنى في الجملة متفق.

من تلكم التعريفات :
ا * قال ابن القيم: «الإخلاص قصد المعبود وحده بالتعبد»(ا). ٢ * وقال أبو عبد الله القرطبي: «تصفية الفعل عن ملاحظة
المخلوقين»(٢).

3 ** وقيل : «إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة»(3). 4 * وقال الحكمي: «أن يكون مراد العبد
بجميع

والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى»(4).

أعماله الظاهرة

(ا) مدارج السالكين (1/ 565).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٩٩)، ومثله في مدارج السالكين (٢/ ٩٥). (٣) نقله ابن القيم في مدارج السالكين (٢/٩٥)، وقريب منه تعريف الشنقيطي في
أضواء
البيان (٧/٤٢).
(4) أعلام السنة المنشورة (٣٢).

;

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

وهذه التعريفات بينة المراد، غير أنه لا بد من التنبيه على أن ثمة أمرا آخر لا بد من مصاحبته للإخلاص، وهو مشترط في الحسنة أيضا؛ فإن الحسنة لابد فيها من : قصد المعبود ـ وهو المعرف آنفا ـ وقصد الحسنة بعينها، وهو ما يعبر عنه بالنية، وبين الأمرين ارتباط وثيق؛ ولذا كان الكلام عن النية مندرجا في الكلام عن الإخلاص.

قال ابن القيم: «فكيف يؤدي وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات، ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية؟ هذا أمر ممتنع عادة وعقلا وشرعا؛ فالنية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من

الجسد»(١). وقال شيخ الإسلام: «فإن العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هي العبادات المأمور بها بدون النية»(٢).
ويقول: «وقد اتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لابد منها في الجملة»(3).

وقد بين ابن القيم الله الارتباط الوثيق بين القصدين - الإخلاص والنية ـ حيث قال: «فعمل لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا يعتد به ، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد له والتقرب إليه غير مقبول ولا [معتد](4) به، بل نية التقرب والتعبد جزء من نية الإخلاص، ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلا بنية التعبد؛ فإذا كان نية الإخلاص شرطا في صحة أداء العبادة فاشتراط نية التعبد أولى وأحرى»(5).

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣).
(3) المرجع السابق (٢٦/٢٩).
(4) في الأصل: «معتقد»، والصواب ما أثبته.
(5) بدائع الفوائد (٣/ ١٩٣).

المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

١٠٧

والمتتبع لكلام العلماء يرى أنهم يخلطون الكلام عنهما ويسوقونه مساقا واحدا، ويستدلون عليهما معا بالأدلة نفسها(١).

وقد حرر هذا الموضوع شيخ الإسلام بما لا مزيد عليه حيث قال : «وأصل ذلك أن النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود.

وقصد المعبود هو الأصل الذي دل عليه قوله تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [البينة: 5]

وأما قصد العبادة فقصد العمل الخاص فهذا القصد الثاني مثل قصد الصلاة دون الصوم، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر، ثم الفرض دون النفل، وهذه النية التي تذكر غالبا في كتب

الفقه المتأخرة")، وكل واحدة من النيتين فرض في الجملة؛ أما الأولى : فبها يتميز من يعبد الله مخلصا له الدين ممن يعبد الطاغوت، أو يشرك بعبادة ربه، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، وهو الدين الخالص الذي تشترك فيه جميع
الشرائع

وأما النية الثانية فبها تتميز أنواع العبادات وأجناس الشرائع؛ فيتميز المصلي من الحاج والصائم، ويتميز من يصلي الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلي العصر ويصوم شيئا من شوال، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذر عليه أو كفار نذر عليه أو كفارة ... وإنما وجب كل واحد من النيتين لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشريعة التي بعث بها رسوله محمدا ﷺ؛ إذ لا يقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها، والأعمال المشروعة مؤلفة من أقوال وأعمال مخصوصة، قد يعتبر لها أوقات وأمكنة مخصوصة وصفات، كلما كان فرضا علينا أن نعبد الله وأن تكون العبادة على وصف معين؛ كان

(١) انظر مثلا : المغني (٢/ ١٣٢). (٢) انظر : جامع العلوم والحكم (1/ 65).

١٠٨

فرضا علينا أن نقصده القصد الذي نكون به عابدين، والقصد الذي به نكون عابدين بنفس العمل الذي أمر به»(1).

وزيادة في التوضيح يقال: إن عبادة الزكاة ـ مثلا ـ الناس فيها على
ثلاثة أقسام :

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

ا * من قصد دفع الزكاة لوجه الله؛ فهذا مثاب قد برئت ذمته من
عهدة الأمر.

من
ذمته

من

قصد طاعة الله بالإنفاق على الفقراء دون أن تخطر الزكاة بباله؛ فهذا يثاب على النفقة، دون أن تبرأ ذمته من عهدة الزكاة الواجبة؛ لأنه لم ينو التقرب بهذا العمل الخاص، وهو الزكاة.

3 - من قصد دفع الزكاة، لكن لغير وجه الله، إما رياء وإما خوفا سلطان أو نحو ذلك؛ فهذا لا ثواب له؛ بل عليه العقاب، ولم تبرأ من الواجب

(٢)

والذي يتلخص مما سبق: أن قاعدة الشرع المحكمة: أن الأعمال بالنيات؛ وهذا يشمل قصد المعبود وقصد العبادة.

وإذا اتضح المقصود بهذا الشرط؛ فإنه لا يخفى أن فروعه ومسائله كثيرة، ولا يسعف المقام ببسطها جميعا، لكن تجدر الإشارة إلى ثلاث منها باختصار :

الأولى: أن نية التقرب إلى الله تعالى بالطاعة المعينة تكفي في
حصول الثواب المترتب عليها وإن لم يستحضر هذا الثواب، بل حتى لو لم
يعلم به (٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣ - ٢٦).
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦/٢٨)
(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (1/ ٧٧٧).

المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

١٠٩

وذلك أن الأدلة الشرعية قد رتب فيها حصول الأجر على الطاعات
دون اشتراط العلم بالأجر المعين أو قصده.
وإن كان استحضار الأجر المعين ورجاء نيله أفضل وأكمل. الثانية : أن ارتباط النية بالعمل من جهتين : الأولى : أصل صحتها ـ كما سبق الثانية : تضاعف فضلها(١)؛ فإن العمل الواحد قد يعمله الإنسان
فينوي به عدة نيات فيكون له أجر بحسب ذلك.

الثالثة : في وقت استحضار النية والإخلاص. أما نية العبادة فلا بد أن تكون مقارنة لها، ولا حرج
أن تتقدمها بزمن
يسير، ويعفى عن استصحابها في أثنائها لما في ذلك من المشقة. قال ابن قدامة(٢): «ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول
عنها»(٣)

وقال أيضا : «الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها ؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة»(4). أما قصد المعبود سبحانه ـ أي الإخلاص ـ فهل يلزم أن يستحضره العامل عند أداء العمل المعين أم لا؟ بمعنى : هل يجب أن يستحضر في نفسه عند كل عبادة أن هذه العبادة يريد أن يؤديها لوجه الله تعالى لا شريك له؟

(١) انظر : مختصر منهاج القاصدين (٣٦٢). (٢) هو مرفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي محقق، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته : المغني،
، روضة الناظر، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٥٩/٢٢)، الدر المنضد (١/ ٣٤٦٩).

(٣) المغني (١/ ١٥٩).
(4) المصدر السابق (٢/ ١٣٤).

:

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

في المسألة قولان :
القول الأول : لا يلزم ذلك؛ بل تكفي النية الحكمية الشاملة

لجميع عباداته.

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :
ء )
ا أن نية فعل العبادة تتضمن نية الإخلاص ـ ما لم يخدشها شيء فمن نوى الصلاة ـ مثلا ـ فإن هذه النية تتضمن الإخلاص؛ لأنه إذا كانت نية الصلاة لا يلزم فيها استحضار عدد الركعات؛ لأن الصلاة لا تكون إلا بركعات معينة ؛ فكذلك لا يلزم استحضار الإخلاص؛ لأن الصلاة لا تشرع إلا الله تعالى.

٢ - أن النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة ـ وإن كانت المستحضرة أكمل وأفضل -؛ فإن المؤمن قد نوى نية عامة أن عباداته جميعا إنما هي
لله لا لغيره؛ فإذا نوى عبادة معينة من صلاة أو صوم أو غيرهما كان مستصحبا لحكم تلك النية الشاملة لجميع أنواع العبادات وعليه فمن نوى العمل المعين فقد نوى العمل الله بحكم إيمانه. والفرق بين بين من لم يرد الله تعالى بعمله لا جملة ولا تفصيلاً، وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً. القول الثاني : اشتراط استحضار الإخلاص عند العمل المعين. واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :
ا - أن الأدلة قد دلت على وجوب أداء العبادات لوجه الله تعالى؛ فلا بد من استحضار نية الإخلاص عند كل عبادة، ولا مشقة تحصل بذلك.
٢ - أنه إذا كانت نية العبادة لا يجوز أن تتقدم على العبادة بعشرين سنة ـ مثلا ، وإنما يجوز أن تتقدمها بزمن يسير؛ فكذلك
الإخلاص.

المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

111

3 - أنه لو قيل بعدم وجوب استحضار الإخلاص عند كل عبادة لأدى هذا إلى أن لا يقصده كثير من الناس، فتخلو قلوبهم منه، فيصيرون منافقين إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة لغيرهم، كما هو واقع كثير من لناس، وفي هذا المفسدة ما فيه)، والله أعلم. الفقرة الثانية: الأدلة على اشتراط الإخلاص:
من

لا خلاف بين العلماء في أن العبادة يشترط في قبولها توفر الإخلاص والمتابعة(٢).

والأدلة التي دلت على الإخلاص على ضربين: أدلة جمعت بين شتراط الإخلاص والمتابعة، وأدلة دلت على شرط الإخلاص بانفراده. الأدلة التي دلت على اشتراط الإخلاص والمتابعة معا:
ا - قال تعالى: فمن كان يرجوا لقاء ربه، فليعمل عملا صلحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ [الكهف: 110].

:

قال الشيخ سليمان(٣) بن عبد الله : «وهذان ركنا العمل المتقبل؛ لابد أن يكون صوابا خالصا ؛ فالصواب : أن يكون على السنة، وإليه الإشارة بقوله: «فليعمل عملا صلحا [الكهف: 110]، والخالص: أن يخلص فيه من لشرك الجلي والخفي، وإليه الإشارة بقوله: «ولا يشرك بعبادة ربه أحدا لكهف: 110]»(4)

(ا) انظر بسط الخلاف وأدلته في: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩ - ٣٢). (٢) انظر : فتح المجيد (٢/ ٦٢٢)، والدين الخالص (٢/ ٣٨٥). (3) هو العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، كان آية في العلم له المعرفة التامة في الحديث ورجاله، ولد سنة ١٢٠٠هـ، وقتل على يد إبراهيم باشا سنة ١٢٣٣هـ. من مؤلفاته : تيسير العزيز الحميد، وأوثق عرى الإيمان.

انظر : عنوان المجد في تاريخ نجد (٢١٢/١)، والأعلام (١٢٩/٣).
(4) تيسير العزيز الحميد (٥٢٥). وانظر : الداء والدواء (٢٠٢)، ومعارج القبول (٢/ ٤٩٢).



المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

٢ - قال تعالى : وبلى من أسلم وجهه لله وهو محسن ﴾ [البقرة: ١١٢] :
الآية.

3 - وقال سبحانه: «ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن * [النساء: ١٢٥].

قال ابن القيم: «فإسلام الوجه: إخلاص القصد والعمل الله ، والإحسان فيه : متابعة رسوله

ﷺ وسنته»(١).

وقال ابن كثير عند كلامه على الآية السابقة : «وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متابعا للشريعة؛ فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص؛ فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد»(٢). وقد ورد التنصيص على هذين الشرطين في آثار كثيرة عن
السلف
الصالح، منها :

١ * ما جاء من دعاء عمر : (اللهم اجعل عملي صالحا. واجعله لك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا)(3).
رضي
٢ * وجاء عن ابن مسعود بإسناد ضعيف(5). ومثله عن
(٤) له ،

(١) مدارج السالكين (٢/٩٣). وانظر : النبوات (١/٤١٦). (٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٢). وانظر : مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٢ - ١٧٣، ٢٨/ ١٧٥)، والاستقامة (٢/ ٣٠٩)، والدرر السنية (٢/ ٨٢).

،

(3) أخرجه أحمد في الزهد (147)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٣٧٤). (4) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي، صحابي جليل، من السابقين الأولين من مهاجرة الحبشة، وممن شهد بدرا، وقد أخذ عنه : علقمة بن وقاص، وأبو عبد الرحمن السلمي، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر : الطبقات الكبرى (3/ 150)، الاستيعاب (3/ ٩٨٧٩)، أسد الغابة (3/ ٣٨١)، الإصابة (٤/١٢٩).

(5) قاله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٧٠)، والأثر أخرجه عنه وعن علي الآجري في الشريعة (٢/ ٦٣٨)، وابن بطة في الإبانة (٢/٨٠٣)، وروي عن ابن مسعود مرفوعا ولا يصح. انظر : ميزان الاعتدال (١/٩٠).

المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

سعيد بن جبير)، والحسن البصري والثوري(3) والأوزاعي(4) ـ بألفاظ متقاربة ـ أنهم قالوا : «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلا بنية، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا بما وافق السنة»(5)

3 - وجاء عن الفضيل بن عياض أنه قال في قوله تعالى :

.(٢٤١٩/١)

١١٣

:
(١) هو أبو محمد، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي، من أجلاء التابعين، روى عن عائشة، وابن عباس وغيرهما من الصحابة ، وممن روى عنه : أيوب السختياني، وحبيب بن أبي ثابت، ولد في خلافة علي به، وقتله الحجاج سنة 95هـ. انظر : تاريخ أصبهان (٣٨١/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤).
سير
(٢) أخرجه عنه اللالكائي (٥٧/١)، وعزاه شيخ الإسلام في الاستقامة (٣٠٩/٢)، ومجموع الفتاوى (١٧٧/٢٨) أيضا إلى ابن شاهين، ولم أجده في المطبوع من شرح السنة له، وأورد الأثر عنهما السيوطي في مفتاح الجنة (١٣٨)، كما أخرجه عن الحسن الأجري في الشريعة (٢/ ٦٣٩)، وابن بطة في الإبانة (٨٠٣/٢). والحسن البصري هو : أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار، البصري، مولى زيد بن ثابت ، ويقال : مولى جابر بن عبد الله ، وقيل غير ذلك، كان سيد أهل زمانه علما وعملا ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. رأى عثمان وطلحة والكبار، وروى عن عمران بن حصين، والمغيرة، وغيرهما، وروى عنه أيوب وشيبان النحوي وغيرهما. مات سنة 110هـ، وقيل : بعدها لسنة، وقيل غير ذلك، وكانت وفاته في صنعاء، وقيل : في البصرة. انظر : أعلام
النبلاء (563/4)، والبداية والنهاية (13/ 54)، وشذرات الذهب (١/ ١٣٦). (3) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢/٧). والثوري هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الفقيه المحدث الجليل، توفي بالبصرة سنة ١٦٢هـ. انظر : الطبقات الكبرى (371/6)، الجرح والتعديل (١/ ٥٥)، تاريخ بغداد (١٥١/٩)، تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١). (4) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤٣/6 ـ ١٤٤). والأوزاعي هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يخمد، الأوزاعي، عالم أهل الشام، وكان فاضلا مأمونا حجة كثير العلم. وكان مولده في حياة الصحابة سنة 88هـ، ومات في بيروت سنة 157هـ، مرابطا بها. روى عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب وغيرهما،

وروى عنه ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير وغيرهما. انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، والبداية والنهاية (٤٤٣/١٣)، وشذرات الذهب

،

(6)

)

(5) وجاء نحوه عن غيرهم انظر : الاعتصام (١/ ١٥٤)، وجامع العلوم والحكم (٧١/١). (6) هو أبو علي، الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي، اليربوعي، الخراساني، أحد أئمة

ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [الملك: ٢]: «أخلصه وأصوبه؛ فإنه إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا [صوابا])، والخالص إذا كان
الله، والصواب إذا كان على
السنة»(٢)

١)
٢)

ثانيا: الأدلة الدالة على اشتراط الإخلاص بانفراده: لقد جاء في القرآن الكريم أدلة كثيرة تدل على وجوب الإخلاص في
الأعمال، ومنها :

٣)

114

4)

=

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

قوله تعالى : وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [البينة: 5]. وقوله تعالى : فاعبد الله مخلصا له الدين * ألا لله الذين الخالص [الزمر: ٢،٣]

وقوله تعالى: قل الله أعبد مخلصا له ديني [الزمر: 14]. السنة أحاديث عدة، ومنها :
ومن
ه ) قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله ، كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما

وقوله تعالى: قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين (
*
[الزمر: 11].

ومن
هاجر إليه»(3).

العباد، الزهاد. سمع من الأعمش وعطاء بن السائب وغيرهما، وروى عنه : ابن المبارك ، ويحيى القطان، وغيرهما، توفى سنة ١٨٧هـ بمكة. أعلام النبلاء (٤٢١/٨)، والبداية والنهاية (660/13)، وشذرات الذهب

:
(316/1).

(١) سقطت من مطبوعة الحلية.
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٥/٨).
(٣) سبق تخريجه.

لمبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

6)

وقال ـ عليه الصلاة والسلام -: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه»(١).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام -: «بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب»(٢) .

* ثانيا: المتابعة:

JORDAN SKANTOOR



والكلام عنها في فقرتين :
الفقرة الأولى: معنى المتابعة:

المراد بالمتابعة على وجه الإجمال: أن تكون أعمال العبد التي يتقرب بها الله لك وفق أمره وهدي رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ «لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشريعة التي بعث بها رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ؛ ذ لا يقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها »(٣).

يزيد عامله
قال ابن القيم: «كل عمل بلا اقتداء فإنه لا بعدا ؛ فإن الله تعالى إنما يعبد بأمره، لا بالآراء والأهواء»(4) والمتابعة على درجتين : واجبة، وكاملة(5).

من

الله إلا

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب : الجهاد، باب: من غزا يلتمس الأجر والذكر (٢٥/٦) من حديث أبي أمامة الباهلي ، وجود إسناد النسائي ابن رجب في جامع العلوم

والحكم (٨١/١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨١) برقم (٥٢). (٢) أخرجه أحمد في مسنده (35/ ١٤٦) برقم (٢١٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣٢/٢) برقم (405) من حديث أبي بن كعب ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب
والترهيب (16).
مجموع
(4) مدارج السالكين (٩٦/١).
الفتاوى (٢٦/٢٦).
(5) انظر : تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال (57).



المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

أما المتابعة الكاملة؛ فهي القيام بالعمل على الوجه الكامل المقتضي للإتيان بالسنن والمستحبات، وهذه المتابعة ليست شرطا في قبول العمل وليست مقصودة بالبحث في هذا المقام، وإنما هي مشروطة في حصول الثواب الكامل للعمل.

أما المتابعة الواجبة؛ فهي المتابعة للنبي ـ عليه الصلاة والسلام - في أصل مشروعية العمل وشروطه وأركانه وواجباته التي لا قيام له إلا بها.

-

وهذه المتابعة
هي
المقصودة عند الحديث عن شروط قبول العمل. وينبغي أن يعلم أن قول أهل العلم: إن من فقد هذا الشرط في عمله فعمله مردود؛ أن هذا من حيث الإجمال، وأما على وجه التفصيل فالأعمال التعبدية المخالفة للشرع لها أحوال، ولكل حال حكمها، ويمكن ضبط ذلك من خلال ما يأتي :

ا * ما كان من الأعمال خارجا عن حكم الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام - بالكلية فهو مردود على عامله، وذلك كأن يتقرب أحد بعبادة غير مشروعة؛ مثل التقرب الله تعالى بسماع الملاهي أو الرقص، أو كشف الرأس في غير الإحرام.

يصلي نفلا
أو يتقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها؛ كمن يصوم يوم العيد، أو دون سبب وقت النهي.
والدليل على ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام -: «من عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو رد»(1).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣٠١/٥) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٢٥٨/١٢) برقم (١٧١٨) من حديث عائشة ما، واللفظ لمسلم.

ثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

وجاء في دعاء النبي ﷺ : «والشر ليس إليك») أي: «والشر ليس
وسيلة ولا قربة إليك»(٢)، والبدع والمحرمات هي
قطعا
- من جملة
شور.

٢ * من عمل عملا أصله مشروع، لكنه أخل فيه بمشروع، فهذا له
حلتان :



أ) إن كان ما أخل به من هذا العمل موجبا لبطلانه ـ كالإخلال ركانه أو شروطه أو واجباته التي لا قيام له إلا بها ـ فعمله مردود عليه ؛ كمن أخل بالطهارة في الصلاة، أو الوقوف بعرفة في الحج.

وقد يقال: إن العبادة باطلة، ولا تزال الذمة مشغولة بها إذا كانت عبادة واجبة، وأما ما كان من أجزاء العبادة يقع خارجها صحيحا ولا يشترط له هذا الشرط فإنه يؤجر عليه؛ كالأذكار والأدعية وتأمل معانيهما ونحو ذلك(3). والله أعلم.

-

ب) إن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل؛ كأن يخل بالجماعة الفريضة ـ عند من يوجبها ولا يجعلها شرطا ـ فهذا لا يقال إن عمله مردود، بل هو ناقص، وعليه من الإثم بحسب نقصه وتفريطه. 3 - من عمل عملا مشروعا زاد فيه ما ليس بمشروع تعبدا ؛ فزيادته مردودة عليه، وتارة يبطل العمل بالزيادة ـ كمن زاد في الصلاة ركعة - ، وتارة لا يبطل بالزيادة ـ كأن يتوضأ أربعا أربعا
في
4 * أن يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه؛

(1) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٣٠٣/6) برقم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب ه

وهو من دعاء رسول الله ﷺ في قيام الليل.

(٢) قواعد الأحكام (٩٧).
(٣) انظر : المصدر السابق (٩٩).



كالصلاة في الأرض المغصوبة وستر العورة بثوب محرم في الصلاة؛ فهو آثم بفعله ذلك، وهل تبطل العبادة بذلك أم لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء؛ والأقرب أن يقال: إنه إن كان النهي لمعنى يختص بالعبادة فإنه مبطل لها، وإلا فلا)، والله تعالى أعلم.

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

ه - أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع، لكن تصحبها بعض الذنوب التي لا تبطل العمل؛ كمن حج وصاحب ذلك سب وغيبة ونحو ذلك؛ فهذه العبادة تبرأ بها الذمة، لكن لهذه المعاصي أثر في نقصان الأجر أو ذهابه بالكلية، وسيأتي بعون الله زيادة بسط لذلك في الفصل المعقود لحبوط الحسنات.

الفقرة الثانية: الأدلة على اشتراط المتابعة:
أدلة هذا الشرط كثيرة جدا، وقد تقدمت الأدلة المشتركة بين
هذا

الشرط وشرط الإخلاص.

أما الأدلة التي تدل على اشتراط المتابعة بانفرادها فيدخل فيها جميع الأدلة الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله ـ عليه الصلاة والسلام .. قال الإمام أحمد: «نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاثة
وثلاثين موضعا»(٢).
* من
تلك الأدلة في كتاب الله :
١ * قوله تعالى: «قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ا حمل وعليكم ما حملت وإن تطيعون تهتدوا وما على الرسول إلا البلغ
ما
المبين
[النثور : ٥٤].

)

٥٤

(١) انظر : جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٧ - ١٨١). (٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢٦٠/١)، وجعل شيخ الإسلام المواضع - في كلام أحمد - نحوا من أربعين موضعا في القرآن. انظر : مجموع الفتاوى (٨٣/١٩).

المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

٢ - وقوله تعالى: «وما الكم الرسول فخذوه وما تهنكم عنه
فانتهوا [الحشر: 7].
3 - وقوله تعالى: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر ك ذنوبك [آل عمران: 31].
* وأما من السنة :
رد(١)
4 - فقوله ـ عليه الصلاة والسلام -: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو

قال ابن رجب : «فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها ... يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا ؛ دينه وشرعه»(٢)

١١٩

(٣)..

ومن
الأدلة أيضا: ما جاء في قصة الصحابي الجليل أبي حينما ضحى قبل الصلاة يوم الأضحى، فقال له النبي

برد
شاتك شاة لحم»).
قال ابن أبي جمرة): «وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح

(١) سبق تخريجه.
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦ - ١٧٧). (3) هو أبو بردة بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب، اسمه هانئ بن عمرو، وقيل : مالك بن هبيرة، وقيل : الحارث بن عمر، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، روى عنه البراء ابن عازب، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي يه حروبه كلها، قيل: سنة ٤١هـ، أو ٤٢، أو 45.

انظر : الاستيعاب (7/4) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (30/5)، والإصابة (١٨/٤). (4) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب : الأكل يوم النحر (٢/ ٤٤٧)، برقم (955) من حديث البراء بن عازب ره.
(5) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي، مولاهم، الأندلسي، المرسي، المالكي، القرشي، مسند المغرب، ولد سنة 518هـ، ومات بمرسية

)

)

إلا إذا وقع على وفق الشرع»(1).
وقبل ختم هذا المطلب يجدر التنبيه على أن من أهل العلم من أضاف إلى شروط العمل الصالح أمرين آخرين :

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

فمما جعل ضمن شروط العمل الصالح : الخشوع وحضور القلب أثناءه؛ فقد جعله ابن القيم قسيما للإخلاص والمتابعة حيث قال: «ولا ريب أن مجرد القيام بأعمال الجوارح من غير حضور ولا مراقبة ولا إقبال على الله قد يتضمن تلك المفاسد الثلاث وغيرها، وقد أشار إليها من قبل، مع
أنه قليل المنفعة دنيا وأخرى، كثير المؤنة، فهو كالعمل على غير متابعة الأمر والإخلاص للمعبود؛ فإنه ـ وإن كثر ـ متعب غير مفيد، فهكذا العمل الخارجي القشوري بمنزلة النخالة الكثيرة المنظر القليلة الفائدة؛ فإن الله لا يكتب للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وهكذا ينبغي أن يكون سائر الأعمال التي يؤمر بالحضور فيها والخشوع، كالطواف وأعمال المناسك ونحوها»(٢).

وما ذكره الله لا تنكر وجاهته؛ فشأن الخشوع وحضور القلب عظيم، «فليس الشأن في فعل المأمور، بل الشأن كل الشأن أن لا ينسى الأمر حال الإتيان بأمره»(٣).

ولا ينكر أيضا أن بين الإخلاص وحضور القلب رباطا وثيقا؛ فإن «عبودية من غلبت عليه الغفلة والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة

في المحرم سنة 599هـ. من مؤلفاته : نتائج الأفكار في معاني الآثار، إقليد الإقليد المؤدي إلى النظر السديد.

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٩٨/٢١)، وشذرات الذهب (٢٤٢/٤)، وشجرة النور الزكية

/١).
١٦٢)

(١) نقله ابن حجر في فتح الباري (١٧/١٠). (٢) مدارج السالكين (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤). (٣) عدة الصابرين (65).

المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

١٢١

للإخلاص؛ فإن الإخلاص: قصد المعبود وحده بالتعبد، والغافل لا قصد له، فلا عبودية له»(١)

لكن الذي يبدو أن حضور القلب في العبادة من جملة ما يلزم فيها وما يؤمر به داخلها ؛ فيكون القيام به داخلا في المتابعة، وقد ألمح إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كلام له له(٢)
هذا فإن إفرادها بالشرطية لا وجه له، إلا مزيد التفصيل
وإذا صح
والاهتمام.
على أن هذا الشرط قد أشار ابن القيم في الموضع السابق إلى أنه ليس مشروطا في الحسنات جميعها ؛ وعليه فليس داخلا فيما البحث فيه ؛ لأنه في الشروط العامة اللازمة في كل الحسنات، والله أعلم. الأمر الثاني: الصدق.

فقد ذكر بعض أهل العلم أن من أركان العمل الصالح، ومن جملة ما يلزم فيه : الصدق.

قال ابن القيم: «الإخلاص عدم انقسام المطلوب، والصدق عدم انقسام الطلب، فحقيقة الإخلاص: توحيد المطلوب، وحقيقة الصدق : توحيد الطلب والإرادة، ولا يثمران إلا بالاستسلام المحض للمتابعة، فهذه أركان السير وأصول الطريق التي من لم يبن عليها سلوكه وسيره الثلاثة
هي
فهو مقطوع وإن ظن أنه سائر»(3)
ويقول الحكمي: «وللعبادة ركنان لا قوام لها إلا بهما، وهما
الإخلاص والصدق

(١) مدارج السالكين (1/ 565).
(٢) انظر : منهاج السنة (٢١٧/6).

(٣) مدارج السالكين (١٠١/٢)، وانظر : ما نظمه في النونية (٢/ ١٣٣ - ١٣٤)، مع شرح الهراس، وانظر أيضا: شرح ابن عيسى على النونية (توضيح المقاصد) (٢/ ٢٦٣)، والحق الواضح المبين (١١٣).

١٢٢

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

وإذا اجتمعت النية الصالحة والعزيمة الصادقة في هذا العبد قام
بعبادة الله عل.

ثم اعلم أنه لا يقبل منه ذلك إلا بمتابعة الرسول ﷺ؛ فيعبد الله تعالى
بوفق ما شرع»(١).

ومراد العلماء بالصدق هنا ـ كما هو بين ـ: صدق العزيمة؛ «وهو
ترك التكاسل والتواني وبذل الجهد في أن يصدق قوله بفعله»(٢) وبتأمل كلام العلماء في هذا الشرط يتضح أنه شرط في وجود الحسنة وليس في قبولها.

يقول الحكمي ـ وهو يتكلم عن شروط العبادة الثلاثة : الصدق والإخلاص والمتابعة : «الأول: صدق العزيمة، وهو شرط في وجودها ، والثاني : إخلاص النية، والثالث : موافقة الشرع الذي أمر الله تعالى ألا يدان إلا به، وهما شرطان في قبولها»(٣).

(١) معارج القبول (١/ ٣٢٥ - ٣٢٧).
(٢) أعلام السنة المنشورة (٣٢). وانظر : معارج القبول (٣٢٦/١). (3) أعلام السنة المنشورة (٣١ - ٣٢).

لمبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

المطلب الثاني -
شروط اعتبار السيئات

لقد دلت الأدلة الشرعية على أن اعتبار السيئة مقيد بشروط؛ إذا تتوفر فإن العبد معذور

بارتكابه إياها، وبهذا يعلم أن مرادي بقول: (اعتبار
السيئات): أي من حيث المؤاخذة عليها وليس اعتبارها سيئة في ذاتها. والبحث هنا هو في اعتبار السيئة؛ أي في كتابتها سيئة على العبد، وترتب الإثم والوعيد عليها، وليس فيما يترتب عليها من أحكام كالقضاء أو الإعادة أو الضمان أو الفساد أو ما شاكل ذلك، فذاك بحث أصولي فقهي ليس هذا موضعه.

والذي تدل عليه الأدلة ـ ويظهر للمتتبع لكلام أهل العلم ـ أن اعتبار
السيئة لابد فيه من توفر شروط يمكن تلخيصها في الفقرات الآتية : الشرط الأول: العلم:

والمقصود بهذا الشرط : علم العبد بكون الفعل سيئة منهيا عنها قبل
أن يقدم عليه.

وعلى هذا؛ فمن أقدم عليه جاهلا بذلك ـ وليس جهله عن إعراض عن التعلم ـ فإنه معذور؛ فلا يأثم بسببه؛ سواء كان فعلا للمحرم، أو تركا للواجب؛ وسواء أكان جهله لعدم علمه، أو لجزمه بكون الشيء على خلاف ما هو عليه)، وسواء أكان جهله لعدم بلوغه الحجة، أو لتعارض الأدلة
في نظره.
(١) انظر: المنثور (٢/ ١٢).



وقد تقرر بالإجماع أن العبد إذا لم يقصر في الوصول للحق فإنه غير
آثم(١).

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

قال الزركشي : «الجهل بالتحريم مسقط للإثم»(3). وقال السيوطي: «قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل مسقط للإثم
مطلقا»(5)

وهذا مبني على أن «التكليف يتبع العلم»، وأنه «لا تلزم الشرائع
إلا بعد العلم»).

قال شيخ الإسلام: «فينبغي أن يعرف أن استحقاق العباد للعذاب
بالشرك فما دونه مشروط ببلوغ الرسالة في أصل الدين وفروعه»(٨). وقال ابن القيم:
«وهذه قاعدة من قواعد الشرع : وهي أن المؤاخذة وترتب الأحكام على المكلف إنما هي على
علمه لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه، وعليها جل الشريعة»(9).

(٢)

(١) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٤٨). أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله
المصري الزركشي الشافعي، فقيه أصولي أديب، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي بالقاهرة سنة
794هـ، من مؤلفاته: البحر المحيط ، وسلاسل الذهب والمنثور. انظر: الدرر الكامنة (٢٤١/٣)،
وطبقات المفسرين (١٦٢/٢)،
هو
وشذرات الذهب (6/ 335).

)

)

(٣) المنثور (١٢/٢).
(4) هو جلال الدين أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري، السيوطي،
الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم، ولد سنة 849هـ، وتوفي سنة 911هـ، بالقاهرة. نحو
ستمائة مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في الفقه، والدر المنثور،
انظر : شذرات الذهب (٥١/٤)، والبدر الطالع (٣٣٧).
(5) الأشباه والنظائر (٢٤٠).
(6) مجموع
الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).
(7) الاختيارات (48). وانظر : مجموع الفتاوى (536/10 - 537)، (٢٢٧/١٩، ١١/٢٢ - ١٢، ٤٢، ١٠٢)، ودرء
التعارض (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، ومنهاج السنة (١٢٤/٥)، وشرح الكوكب المنير (٥١١/١).

(٨) جامع الرسائل (٢٩٣/٢). وانظر : طريق الهجرتين (٧٢٨). (٩) بدائع الفوائد (٢٦٦/3). وانظر
أيضا: (4/ ١٦٨).

والأدلة على هذا الأصل كثيرة، واضحة الدلالة على المقصود، منها : قوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا دا [الإسراء: 15].
وقوله : «لأنذركم به، ومن بلغ * [الأنعام: 19]. وقوله : ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل* [النساء: 165].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام -: «ولا شخص أحب إليه العذر من الله ؛ من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين»(١).

هذا عدا عدد من الوقائع التي حصل فيها من جملة من الصحابة ترك لواجب أو فعل لمحرم، فلم يأمر النبي ﷺ فيها بالإعادة أو القضاء، بله الإشارة إلى أن ما وقع ذنب يتاب منه ويستغفر (٢).
قال شيخ الإسلام: «وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور : أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ؛ فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة»(3). وقال: «فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد بلوغ الرسالة؛ فمن لم تبلغه الرسالة جملة لم يعذب رأسا، ومن بلغته جملة دون بعض التفاصيل لم يعذب إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»(4). ومن دلائل ذلك أيضا : القياس الأولوي؛ وهو أنه إذا عفي عن الكافر بعد إسلامه عما تركه من واجبات وفعله من محرمات ؛ فلأن يثبت ذلك للمسلم أولى وأحرى؛ بجامع عدم اعتقاد الوجوب والتحريم في كل، والله أعلم(5).

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : التوحيد، باب : قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» (٣٩٩/١٣) برقم (٧٤١٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب : اللعان (١٠/ ٣٨٥) برقم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ لمسلم.

(٢) انظر : جملة منها في : مجموع الفتاوى (٤٢٩/٢١ - ٤٣٠، ٤٢/٢٢ - ٤٥، ٢٢٧/١٩) ومنهاج السنة (١٢٤/٥ - ١٢٥)، وحصول المأمول (٤٤٨ ـ ٢٥٣).
(٣) منهاج السنة (١٢٥/٥). وانظر : مجموع الفتاوى (٢٢٦/١٩). (4) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٩٣).

(5) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/١١ - ١٢، ٤٢)، وحصول المأمول (٢٤٧).

١٢٦

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

الشرك الثاني: البلوغ:
فمن كان دون البلوغ فإنه لا تكتب عليه سيئاته، ولا يؤاخذ بها، وهذا من المتقرر في الشريعة بوضوح.

قال ابن القيم: «الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه»(1).

ثلاثة»
والدليل على ذلك: قوله ـ عليه الصلاة والسلام -: «رفع القلم عن وذكر منهم : «وعن الصبي حتى يحتلم»(٢) .

قال شيخ الإسلام: «وهذا يعم حكم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب»(٣).
والإجماع منعقد على عدم مؤاخذة الصبي على سيئاته ورفع القلم عنه وسيأتي في مبحث : جزاء غير المكلف على الحسنات والسيئات ـ إن شاء الله - مزيد بسط وتوضيح.
الشرط الثالث: القصد
والمراد بالقصد هنا: «القصد العقلي، الذي يختص بالعقل»)،

(٤)

حدا
(١) بدائع الفوائد (4/ ١٦٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : الحدود، باب : في المجنون يسرق أو يصيب (١٣٩/٤) برقم (4398)، والنسائي في سننه في كتاب : الطلاق، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج (156/6)، وابن ماجه في سننه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغيرة والنائم (١/

٦٥٨) برقم (٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (٢٢٤/٤١) برقم (٢٤٦٩٤) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٥٥) برقم (١٤٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٨) وغيرهم من حديث عائشة ا كما جاء من حديث غيرها ـ وصححه الحاكم على شرطهما، وصححه النووي في المجموع (6/3)، وقال شيخ الإسلام: «اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول». مجموع الفتاوى (١٩١/١١)، وصححه الألباني في إرواء
الغليل (٢/ ٤) برقم (٢٩٧).
(٣) شرح
العمدة - كتاب الصلاة (48).
(4) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (639). (5) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٧).

المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات



والمراد به : النية والإرادة(1).
فإذا ترك العبد واجبا أو فعل محرما بلا قصد؛ فلا إثم عليه. والأدلة على هذا كثيرة، منها : قوله تعالى : وليس عليكم جناح فيما أخطأت به ولكن ما تعمدت قلوبكم [الأحزاب: 5]. وقوله: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت
في
السنة أن الله تعالى استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلت»(٢) ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام -: «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى
يحتلم»"

(٣)

وقوله : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(4) . وقد أجمعت الأمة على أن القلم مرفوع عن المجنون والنائم؛ فلا
مؤاخذة عليهما(5).

ثم إن النظر الصحيح يقتضي ذلك.
يقول ابن رجب : «الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما؛ فلا إثم

عليهما »(6).

(١) قال ابن قدامة : «النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد». مختصر منهاج القاصدين (361). وقد ذكر بعض العلماء فروقا دقيقة بين هذه الألفاظ. انظر : الفروق اللغوية (103)، والتعريفات الاعتقادية (٢٦٠ - ٢٦١). (٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الإيمان، باب : بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق (٥٠٥/٢) برقم (١٢٦) من حديث ابن عباس . (٣) سبق تخريجه.
(4) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب : الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (1/ 659) برقم (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦) برقم (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه النووي في المجموع (309/6)، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧٦٢/١٠)، وابن حجر
في موافقة الخبر الخبر (٥١٠/١).
(5) انظر : مختصر الفتاوى المصرية (639). (6) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٩).



وإنما يفوت القصد بأحد أمور، هي :
١ * الجنون: إذ القصد إنما يكون من عاقل؛ وعليه فالمجنون لا اعتبار لأعماله وأقواله السيئة بالإجماع.

قال شيخ الإسلام: «فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها
لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين»
٢ - النوم و الإغماء): فالنائم والمغمى عليه مرفوع عنهما القلم، ودليل هذا العارض وما قبله الحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاثة»(3) الحديث.
قال شيخ الإسلام: «ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده وكذلك النائم إذا تكلم في منامه فأقواله كلها لغو، سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفر أو غيره»(4). 3 * النسيان : وعليه فمن ارتكب محرما ناسيا فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» [البقرة : ٢٨٦]، والحديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»(5) الحديث. والإجماع منعقد على رفع الإثم عن المخطئ والناسي قال شيخ الإسلام: «وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه»(7).

(١)

(4)

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

.(١)«

مجموع
الفتاوى (١١٥/١٤). وانظر : (١٩١/١١)، ومختصر الفتاوى المصرية (639). (٢) قال ابن اللحام: «المغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون... والأظهر إلحاقه بالنائم»
القواعد والفوائد الأصولية (35).
(٣) سبق تخريجه.
مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).
(5) سبق تخريجه.

(6) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٧٨/٣) (٧) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٠٩).

(6)

المبحث

الث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

وقال ابن القيم: «قاعدة الشرع: أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه»(١).

(٤)

وقال: «القاعدة : أن من فعل المنهي عنه ناسيا لم يعد عاصيا»(٢). 4 - الخطأ: والمقصود به: «ما ليس للإنسان فيه قصد»(3)، أي : أن العبد يقصد فعل شيء فيصادف فعله غير ما

قصده ؛ كأن يقصد قتل كافر فيقع القتل على مسلم
وقد يقع ذلك
والمؤاخذة مرفوعة عن المخطئ لأنه لا قصد له)، وهذا أمر مجمع
عن
شدة غضب أو فرح أو نحو ذلك.
عليه ـ كما سبق



وقد مضى قريبا ـ في الفقرة الماضية ـ من الأدلة وأقوال العلماء ما
يغني عن الإعادة.

الشرف الرابع: الاختيار:
والمراد بالاختيار : أن يفعل الإنسان الفعل لا على سبيل الإكراه). والإكراه: «إلزام الغير بما لا يريده»(٧).
وقد دلت الأدلة على أنه لابد في المؤاخذة على السيئة أن يكون المباشر لها مختارا لها؛ فإن أكره على فعلها فإنه لا يأثم إذا كان كارها ما
أكره عليه(٨).

(1) إعلام الموقعين (٣١/٢).
(٢) المصدر السابق.

(٣) التعريفات (٩٩).
(4) انظر : جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٧).
(٥) انظر : المصدر السابق (٢/ ٣٦٩).
(6) انظر: الكليات (٦٢).

(٧) فتح الباري (٣١١/١٢).
(٨) الاستقامة (٣٢٨/٢). ويلاحظ أن الكلام عن المباشر المكره يشمل أيضا المتسبب المكره.

اختيار له»(١)
قال ابن القيم: «أحكام التكليف منوطة بالاختيار؛ فلا تتعلق بمن لا

من تلك الأدلة : قوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمنه إلا من أكره وقلبه مطمين بالإيمن ﴾ [النحل: 106]. قال أبو عبد الله القرطبي: «لما
الشريعة ـ عند الإكراه ولم يؤاخذ به؛ حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ؛ فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم»٢
سمح
الله ﷻ بالكفر به ـ وهو أصل

(٢).

ومن الأدلة أيضا: قوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فنيتكم على البقاء إن أردن تحصا لتبلغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم (* [النور: 33].
وقوله: لا يتخذ المؤمنون الكفرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل
ذالك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم ثقلة * [آل عمران: ٢٨] وقوله ـ عليه الصلاة والسلام -: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٣).
ومن النظر: أن المكره مضطر؛ إذ الإكراه من أسباب الوقوع في الاضطرار(4)، والضرورات تبيح المحظورات(5).

ولأجل هذا استنبط العلماء قاعدة مفادها: أن «الإكراه يسقط أثر
التصرف فعلا كان أم قولا»(6).

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١١٩/١٠). وفي النفس من التعبير بالسماح شيء، ولو غبر بغيره لكان أولى.

(٣) سبق تخريجه.
(4) انظر : نظرية الضرورة الشرعية (٨١ - ٨٧).
(5) انظر : الاستقامة (٣٢٣/٢).

(6) الأشباه والنظائر للسبكي (١٥٠/١).

المبحث الثالث: شروط اعتبار الحسنات والسيئات

لكن هذا الأمر ـ أعني : رفع الإثم عن المكره ـ ليس على الإطلاق؛
بل الأمر فيه تفصيل.

فالإكراه نوعان(١) :

الأول: إكراه تام، وهو المسمى: الإكراه الملجئ؛ وذلك أن يكون المكره ليس له اختيار بالكلية، وإنما هو كالآلة بيد المكره، مثل أن يحمل ويرمى به إنسان فيقتله، أو تضجع المرأة وتربط ويفعل بها الفاحشة؛ فهذا الإكراه مسقط للإثم بالإجماع(٢).
قال ابن القيم: «الملجأ ليس مكلفا اتفاقا؛ فإنه لا قصد له ولا
فعل»(٣).

١٣١

الثاني: الإكراه غير الملجئ؛ وهو أن يكره بما يستضر به؛ والصحيح أنه يختلف باختلاف الأحوال، و ضابطه : أن يكون ما أكره به أشد في نظر العقلاء مما أكره عليه

(٤)

فهذا له نوع اختيار؛ لأنه ليس له غرض في الفعل؛ وإنما غرضه دفع
الضرر عن نفسه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه

6

(5)

(١) انظر : المغني (٤٤٧/١٣)، ومجموع الفتاوى (٥٠٢/٨ - ٥٠٤، ٥٣٨/١٠)، وجامع العلوم والحكم (٣٧٠/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٠ ـ ١١).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٢/٨)، وجامع العلوم والحكم (٣٧٠/٢)، وفتح الباري (١٢/ ٣١٢)، والقواعد والفوائد الأصولية (39).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٤).
(4) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/٢)، والبحر المحيط (363/1)، وانظر أيضا: الاختيارات (366)، والقواعد والفوائد الأصولية (48 - 49)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦). وقد توسع العلماء في ذكر شروط هذا الإكراه الذي يترتب عليه رفع الإثم. انظر : المغني (٣٥٣/١٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٢٥/١٠)، وفتح الباري (٣١١/١٢ - ٣١٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (١٣/٢ - ١٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦). (5) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥، ٣٥١)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٠)، وإعلام الموقعين (3/ 134)، وغذاء الألباب (٨١/٢).

١٣٢

فهذا لا مؤاخذة عليه في أقواله باتفاق). ولا مؤاخذة عليه في أفعاله على الصحيح من قولي أهل العلم ؛ لعموم الأدلة السالفة.

غير أنه استثنى من هذا الحكم قتل الغير بالإجماع)، فليس للإنسان أن يستبقي نفسه في مقابل قتل غيره، وليست حياته بأولى من حياة غيره)؛ وعليه فهو آثم إن قتل غيره مكرها.

(٥)

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

(٢)

المكره
وقد ذكر جمع من أهل العلم صورا مستثناة من قاعدة رفع الإثم عن وهي عند إنعام النظر لا ترقى إلى أن تكون مستثناة منها، اللهم إلا مسألة إكراه الرجل على الزني، فهي التي يقوى فيها الخلاف، ويتردد فيها النظر. والله أعلم.

٨٣).

(١) انظر : جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٢). (٢) انظر: الاستقامة (٣٢٠/٢)، ومجموع الفتاوى (١/ ٣٧٣، 503/8، 538/10، 14/ ١١٨، ١٩٦/٢٥، ٢٨٩/٣٥)، وجامع العلوم والحكم (٣٧١/٢)، وغذاء الألباب (٢/

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/١٠)، وجامع العلوم والحكم (٣٧١/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (١٣،١١/٢)، ومجموع الفتاوى (503/8) والاستقامة (٣٢٣/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٣١٢/١٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٩).
(4) انظر : المصادر السابقة.
(5) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (39)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٣ - ٢٦٧)، والإكراه في الشريعة الإسلامية (59 - 185).

(6) انظر: المغني (٣٤٨/١٢)، والقواعد والفوائد الأصولية (47)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦١)، وغذاء الألباب (٨٢/٢ - ٨٣، 85)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥١).

المبحث الرابع: الموازنة بين الحسنات والسيئات

المبحث الرابع:

الموازنة بين الحسنات والسيئات

١٣٣

ليس موضوع هذا المبحث الموازنة بين الحسنة والسيئة؛ فإن الأمر كما قال تعالى: «ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ۞ [فصلت : 34]، أي: «لا في ذاتها ولا في وصفها ولا في جزائها»(1). وهذا أمر مركوز في الفطر، معلوم بالبداهة(٢).

وإنما المقصود الموازنة بين فعل الحسنات وترك السيئات، أو

بين
ترك الحسنات وفعل السيئات من جهة عناية الشرع. وهذه المسألة وصفت بأنها : «مسألة عظيمة لها شأن»(٣).

قبل خوض غمارها لابد من الإشارة إلى أن بحث العلماء هنا إنما هو في تفضيل جنس الفعل والترك، وليس في أفراد مسائل فعل الحسنات أو تركها، وترك السيئات أو فعلها.

وقد راعي هذا شيخ الإسلام ابن تيمية حين عبر عن رأيه في بقوله : «جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه»(4).

المسألة

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧٤٩).
(٢) يشار هنا إلى ما سلكه بعض الصوفية من عدم التفريق بين الحسنة والسيئة، وهذا فرغ عن قولهم بالفناء في المشيئة (الفناء في مراد الحق)، انظر بسط الكلام عن هذا في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٤ - 355). وسيأتي بعون الله مزيد بسط لهذا الموضوع في الفصل المخصص لعلاقة الحسنات والسيئات بالقدر.
(3) وصفها بذلك ابن القيم في الفوائد (١٦٢). (4) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥).



المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

وقوله : «جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات»(١). ومثله قول ابن رجب : «فجنس الأعمال الواجبة أفضل من جنس ترك
المحرمات»(٢).
وأصرح منه تنبيه ابن القيم، حيث قال: «وليس المراد بذلك أن كل فرد من أفراد ما يحب أحب إليه من فوات كل فرد مما يكره، حتى تكون ركعتا الضحى أحب إليه من فوات قتل المسلم، وإنما المراد أن جنس فعل المأمور أفضل من جنس ترك المحظورات، كما إذا فضل الذكر على الأنثى، والإنسي على الملك فالمراد الجنس لا الأعيان»(٣).
عموم
إذا اتضح ما تقدم فإن لأهل العلم في هذه المسألة قولين : القول الأول : أن ترك السيئات

أوجب من فعل الحسنات، وفعل السيئات أعظم من ترك الحسنات؛ «لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد اعتنائه بالمأمورات»(4).
من
وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم، ونقل عن الإمام أحمد().
وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها ما يأتي :

ا * قوله ـ عليه الصلاة والسلام -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»

(ا) المصدر السابق (11/ 671).
(٢) جامع العلوم والحكم (ا/ ٢٥٣).
(٣) الفوائد (١٧٣).
(4) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧).
(5) انظر : المدخل (3/ ٢٠٦)، وعدة الصابرين (٣٧)، وطريق الهجرتين (٤٩٦)، والقواعد للمقري (٢/ ٤٤٣)، وجامع العلوم والحكم (ا/ ٢٥٢)، وفتح الباري (١٣/ ٢٦٢)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (117)، وفيض القدير (6/ 31).
(6) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٥١) برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب : لحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٠٨/٩) برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة منه واللفظ لمسلم.

المبحث الرابع: الموازنة بين الحسنات والسيئات

قال ابن حجر: «واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة»(1).
المشقة

مع



وقال السيوطي: «ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة

والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصا الكبائر»(٢)

أعبد الناس(3)»(4)
٢ * ما روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «اتق المحارم تكن

٣ ٦ ما روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «من أحب أن يسبق الدائب المجتهد فليكف عن الذنوب(5) (6). وروي موقوفا على عائشة ا. 4 * أن العبودية بترك المعصية أشق، والاجتهاد فيها أعظم؛ لأنه يجتمع فيها داعي النفس والهوى والشيطان، وأسباب الدنيا، وقرناء السوء وميل الطبع، فيحتاج في مباعدته عنها إلى صبر ومصابرة أكثر من فعل

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٦٢). وانظر : جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢). (٢) الأشباه والنظائر (١١٧).

عن
عله -
(3) قطعة من حديث أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد، باب : من اتقى المحارم فهو أعبد الناس (478/٤) برقم (٢٣٠٥)، وأحمد في مسنده (13/ ٤٥٨) برقم (8095) من حديث أبي هريرة ره، وقد قال الترمذي عقبه : «غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا»، وضعفه العجلوني في كشف الخفا (1/ 43)، وقد حسنه الألباني في الصحيحة (٦٣٧/٢) برقم (٩٣٠) - مع كونه أبان
لمجيئه من طريق أخرى يتقوى بها، غير أن اللفظ الوارد في هذه الطريق يختلف عن هذا اللفظ الذي بين أيدينا. والخلاصة أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت ، والله أعلم. (4) انظر الاستدلال به في : المدخل (٢٠٦/٣)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢). (5) أخرجه أبو نعيم في الحلية (400/10) وقال: «غريب، تفرد به يوسف عن عطاء»، ووصفه الشيخ الألباني بأنه ضعيف جدا. انظر: السلسلة الضعيفة (10/ 36) برقم (4535).
(6) انظر الاستدلال به في: جامع العلوم والحكم (٢٥٣/١)، وفيض القدير (31/6).



المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

الطاعة؛ إذ لا يدعو إلى تركها إلا الكسل والمهانة، مع كون أكثر الحسنات محبوب للنفوس السليمة(1).

نهاهم الله عنه)(٢)
قال الحسن البصري : (ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما

ولذلك فإن «ترك المحبوب الذي تحبه النفوس دليل على أن من ترك لأجله أحب إليه من نفسه وهواه، بخلاف فعل ما يحبه المحبوب فإنه لا يستلزم ذلك»(3)

مما يدل على صحة هذا القول: أن عامة العقوبات من الحدود وغيرها قررت على ارتكاب المنهيات، بخلاف ترك المأمورات(4). القول الثاني: وهو عكس القول الأول؛ ففعل الحسنات عند أصحاب هذا القول أوجب من ترك السيئات، وترك الحسنات أعظم من فعل السيئات(5).

وقد انتصر شيخ الإسلام وتلميذه - رحمهما الله ـ لهذا القول، وحشدا الأوجه الكثيرة التي تدل على صحته في نظرهما)، وسوف أنتخب أهمها
فيما يأتي :

(١) انظر : طريق الهجرتين (496)، وعدة الصابرين (٣٧). (٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣).
(٣) عدة الصابرين (٣٧).

(4) انظر : عدة الصابرين (٣٧).
(5) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥، ١١/ 671، ١٠/١٤٥، ٢٩/ ٢٧٩)، وكتاب التوحيد لشيخ الإسلام (١٨٤)، وعدة الصابرين (٣٨)، والفوائد (١٦٢)، وطريق الهجرتين (496)، ومدارج السالكين (٢/ 163، 173)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٥٨)، وجامع العلوم والحكم (1/ 153).

(6) ذكر شيخ الإسلام ـ كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥ - ١٥٨) ـ من تلك الأوجه اثنين وعشرين وجها، وأفاد جامع الفتاوى أن في آخر أصل الرسالة بياضا، وأفاد ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٥٨) أن شيخه ذكر فيها أكثر من ثلاثين وجها. وأفاد في مدارج السالكين (٢/ 163) أن ما ذكره شيخه أكثر من عشرين وجها، ومثله في طريق الهجرتين (496)، والله أعلم.

المبحث الرابع: الموازنة بين الحسنات والسيئات

ا أن فعل المأمور مشروع شرع المقاصد؛ لأنه مقصود لذاته ، وأما ترك المنهي فهو من باب الوسائل؛ لأنه مقصود لغيره. وبيانه بالآتي : أ) أن ضرورة العبد وحاجته إلى فعل المأمور أعظم

من ضرورته إلى ترك المنهي؛ لأن العبد ليس إلى شيء أحوج منه إلى توحيد ربه وإفراده بالعبودية والطاعة.

١٣٧

وأما ترك المنهي فإنما شرع لتحصيل هذا الأمر الضروري؛ لأن المنهيات إنما نهي عنها لأنها صادة عن المأمور أو شاغلة عنه أو مفوتة لكماله، كما نبه تعالى على ذلك في النهي عن الخمر والميسر لكونهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فكانت المنهيات تكملة وتتمة للمأمورات، وصار فعل المأمور بمثابة حفظ القوة والغذاء الذي لا قوام للبدن بدونه؛ لأن فعل المأمور به حياة القلب وغذاؤه وقرة عينه ونعيمه، وأما ترك المنهي عنه فهو من باب الحمية عما يشوش قوة الإيمان، ويخرجها عن الاعتدال؛ وحفظ القوة مقدم على الحمية(1).

لذا فإن المتأمل في كتاب الله يجد أن ما ذمه الله وعاقب عليه من ترك الواجبات أكثر مما ذمه وعاقب عليه من فعل المحرمات(٢). وأن ما جاءت به الرسل يغلب عليه الأمر والإثبات(3).

=

وابن القيم نفسه ذكر في عدة الصابرين (٣٨ - ٤٤) عشرين وجها، وفي الفوائد (١٦٢ - 175) ثلاثة وعشرين وجها، وفي الكتابين أوجه متشابهة وأخرى غير متشابهة، كما أن في كليهما زوائد على ما ذكره شيخ الإسلام. فتحصل من هذا أن الوجوه المؤيدة لهذا القول كثيرة، وإن كانت أحيانا متقاربة أو
متداخلة.

وقد حرصت على انتقاء أهمها، ومن ثم تهذيبها والتأليف بينها فيما سقته أعلاه. (١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/١١٥ - ١١٦)، وعدة الصابرين (٣٧ - ٣٨)، والفوائد (164 ـ 165)، ومدارج السالكين (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٥). (٣) انظر: المصدر السابق (٢٠/ ١٢٧).

١٣٨

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

ب) أن المأمور به محبوب إلى الله تعالى، بل لم يخلق ـ جل شأنه ـ الخلق إلا لأجل محبوبه ومأموره سبحانه، وهو عبادته تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (* [الذاريات: 56]؛ ولذلك لم يعلق ـ سبحانه ـ محبته إلا بأمر وجودي أمر به أمر إيجاب أو استحباب، ولم يعلقها بالترك الذي هو ترك ولا في موضع واحد.

٢

وأما المنهي عنه فهو مكروه له، ولم يقدره سبحانه إلا لأنه وسيلة لحصول محبوبه من عبده بالجهاد والتوبة والاستغفار وغير ذلك، أو حصول محبوبه من نفسه بالمغفرة والعفو والحلم والعزة وغير ذلك. وإذا كان إنما قدر ما يكرهه لأنه وسيلة إلى ما يحبه علم أن محبوبه ـ وهو المأمور به ـ هو الغاية، وهو الأشرف والأرفع مكانة(1). ٢ ** أن ترك المناهي مفتقر إلى فعل الأوامر وراجع إليه ولا عكس،
وبيانه بالآتي :

-

أ) أن المقصود من إرسال الرسل طاعة المرسل، ولا تحصل إلا
بامتثال أوامره.

أما اجتناب المناهي فإنه من تمام امتثال الأوامر ولوازمه؛ ولهذا لو اجتنب عبد المناهي ولم يفعل ما أمر به لم يكن مطيعا؛ لأنه بتركه جميع الواجبات لا يكون مسلما، بخلاف ما لو أتى بالمأمورات وارتكب المناهي فإنه مطيع بامتثال الأمر عاص بارتكاب النهي، بخلاف تارك الأمر فإنه لا يعد مطيعا باجتناب المنهيات خاصة.

فالفرق بين بين تارك محبوب الأمر ومكروهه، وفاعل محبوب الأمر
ومكروهه(٢)

(١) انظر : عدة الصابرين (39 - 40)، والفوائد (163 - 164، ١٧٣). (٢) انظر : الفوائد (166 - 167)، وعدة الصابرين (43).

المبحث الرابع: الموازنة بين الحسنات والسيئات

ب) أن الغاية من خلق العباد هي العبادة، والقيام بها أمر وجودي مطلوب الحصول.

بخلاف النهي؛ فإن متعلقه الترك، ومجرد الترك عدم، ومن حيث هو كذلك لا يكون كمالاً؛ لأن العدم المحض ليس بكمال، وهذا معلوم بالحس والعقل؛ فإنه لا خير في لا شيء؛ وعليه فإن العبد لا يستحق عليه الثواب والثناء، وإنما يكون كمالاً مثابا عليه إذا تضمن أمرا وجوديا ، وذلك الأمر الوجودي مطلوب مأمور به؛ فعادت حقيقة النهي إلى الأمر، ولذا فإن الكافر إذا ترك كل محظور لم يثبه الله حتى يقارنه مأمور الإيمان، والمؤمن لا يكون تركه للمحظور قربة حتى يقارنه مأمور النية بحيث يكون تركه الله. فافتقر ترك المنهيات في كونه قربة يثاب عليها إلى فعل المأمور، ولا يفتقر فعل المأمور في كونه قربة وطاعة إلى ترك المحظور؛ ولو افتقر إليه لم يقبل الله طاعة من عصاه أبدا، وهذا من أبطل الباطل).

ت) أن فعل المأمور يقتضي ترك المنهي إذا فعل على وجهه من الإخلاص والمتابعة، كما قال تعالى: «إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت : 45]، كما أن فعل المأمور قد يتضمن ترك المنهي؛ فإن إقامة العدل تتضمن ترك الظلم، والعفة تتضمن ترك الفواحش؛ فدخل ترك المنهي عنه في المأمور به ضمنا وتبعا، وليس ذلك في عكسه؛ فإن ترك المحظور لا يقتضي فعل المأمور ولا يتضمنه(٢).
كذلك فإن فعل المأمور يدعو إلى فعل المأمور؛ فإن الحسنة تدعو إلى

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ 116 - ١١٧)، وعدة الصابرين (40 - ٤٢)، والفوائد

(167، ١٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٢ - ١٢٤، ٢٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وعدة الصابرين (٤٢)، والفوائد (175).
وكون ترك المحظور لا يقتضي فعل المأمور مسلم فيما إذا لم يكن المحظور نقيضا للمأمور، أما إذا كان نقيضا له فإن في تركه إتيانا بضده؛ فمن ترك الكفر - مثلا ـ فقد أتى بالإسلام.

أختها، بخلاف عدم السيئة المجرد فإنه لا يقتضي عدم سيئة، وما اقتضى فرعا أفضل مما لا يقتضيه

(١)

(٢)

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

كذلك؛ فإن ترك الواجب سبب لفعل المحرم، والسبب أقوى من المسبب؛ كما قال تعالى: «ومن الذين قالوا إنا نصري أخذنا ميتهم فسوا حظا مما ذكروا به، فأغننا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة [المائدة: 14]، فلما تركوا بعض ما أمروا به وقع بينهم العداوة والبغضاء المحرمين

3 - أن المأمور به محبوب الله تعالى، والمنهي عنه مكروهه، ووقوع محبوبه أحب إليه من فوات مكروهه، وفوات محبوبه أكره إليه من وقوع مكروهه(٣). وبيانه بالآتي :

أ) أن الجزاء على المأمور من آثار صفة الرحمة، وجزاء المكروهات آثار صفة الغضب، ورحمته سبحانه سبقت غضبه.
من

فما تعلق بالرحمة والفضل أحب إليه مما تعلق بالغضب والعدل، وتعطيل ما تعلق بالرحمة أكره إليه من فعل ما تعلق بالغضب؛ فيكون ترك المأمور أعظم من فعل المنهي

(٤)

ب) أن باب المأمورات الحسنة فيه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وباب المحظورات السيئة فيه بمثلها.
ثم إن أسباب تكفير السيئات من الحسنات وغيرها أعظم من أسباب

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٥/٢٠).
(٢) انظر : المصدر السابق (٢٠/ ١٠٩). (٣) انظر : الفوائد (١٧٥).

(4) انظر : الفوائد (١٧١ - ١٧٢)، وعدة الصابرين (41).
على أن في هذا الوجه بعدا بينا؛ فإن المقارنة ههنا ليست بين الجزاء على فعل الحسنات والجزاء على فعل السيئات؛ وإنما بين الجزاء على فعل الحسنات والجزاء على ترك السيئات ؛ وكلاهما من آثار صفة الرحمة.

المبحث الرابع: الموازنة بين الحسنات والسيئات

حبوط الحسنات من السيئات؛ فدل على أن محبة الله لفعل الحسنات أعظم من محبته لترك السيئات(١).

4 - إذا كان أعظم الحسنات ـ وهو الإيمان ـ وجوديا، وأعظم السيئات ـ وهو الكفر الذي هو عدم الإيمان ـ ترك هذا المأمور : علم أن جنس فعل المأمور أعظم من جنس ترك المنهي

المنهي

141

ه * المتقرر أن تارك الواجب عليه قضاؤه وإن تركه لعذر، وأما فاعل المنهي عنه لعذر كنوم أو نسيان أو خطأ فليس عليه جبران سوى التوبة. فعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من أعظم من اقتضائه لترك
عنه

(٣)

(٢)

ل الترجيح:
الذي يظهر أن الخطب في المسألة سهل؛ لأن البحث فيها في تفضيل جنس على جنس وأما في أعيان المسائل ـ وهو ما تتعلق به الأحكام بالنسبة للمكلف ـ فثمة نظر آخر ـ كما سيأتي ...

أن
وإذا كان لا بد من الترجيح فإن الذي يظهر ترجح القول الثاني؛ وهو جنس فعل المأمورات

أعظم من جنس ترك المحرمات، وجنس ترك المأمورات أعظم من جنس فعل المحرمات؛ فإن أدلة هذا القول من القوة بحيث يترجح جانبه.

وإذا كان في بعض تلك الأوجه المذكورة ما يقبل الأخذ والرد ولا يسلم؛ فإنها بمجموعها تورث هذا الترجيح.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٨٧/٢٠).
(٣) انظر : المصدر السابق (٢٠/ ٩٥).

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٤)، والفوائد (١٧٢ - ١٧٣)، وعدة الصابرين (40 - ٤١). والكلام عن أسباب التكفير وأسباب الحبوط محلها الفصلان المعقودان للتكفير والحبوط فيما سيأتي.





وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فإنه لا يسلم من مناقشة تضعف الاستدلال به.

ويظهر هذا بالآتي :
أولا : الاستدلال بحديث : إذا أمرتكم بأمر ...» الحديث، لا

يسلّم.
قال ابن حجر : «والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعي من الاعتناء به؛ بل هو من جهة الكف؛ إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الكف، بل
كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل؛ فإن العجز عن تعاطيه محسوس؛ فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي»
الاستطاعة
عن

.(١)»

ومعلوم أن داعية الشهوة والهوى لا نظر لها من حيث الاستطاعة. قال ابن تيمية : «أما كون الإنسان مريدا لما أمر به أو كارها له فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل ولا أمر عاقل، بل الإنسان مأمور بمخالفة
هواه»(٢).

هذا
من جهة، ومن جهة أخرى : فإن الله تعالى قد أغنى عباده المؤمنين عما حرم عليهم بما أباح لهم؛ وعلى هذا فلا عذر لهم. ثانيا : الحديث الثاني لا يظهر لي أنه يفيد المدعى؛ إذ فيه الثناء على اتقاء المحارم، وهذا لا نزاع فيه؛ إنما النزاع في تفضيله على فعل الأوامر؛ وهذا ما لم يدل عليه الحديث، هذا على تسليم ثبوته، وإلا فالأظهر ضعفه كما مضى.
أما الحديث الثالث فضعيف ؛ فلا تقوم به حجة.

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٦٢). وانظر : جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥). (٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٤٦).

المبحث الرابع: الموازنة بين الحسنات والسيئات

ثالثا : ما ذكر من أن العبودية بترك المعصية أشق لا يسلم به بإطلاق؛ فإنه إن
صح
أن ترك المعصية شاق أحيانًا؛ فهو غير شاق أحيانا أخرى؛ إذ لا يجد المرء مشقة في اجتناب أكل الميتة أو شرب الدم - مثلا - وهو غير مضطر، بل إن المشقة كل المشقة قد تكون في ارتكاب بعض المعاصي؛ فأصحاب النفوس الشريفة والهمم العالية لا أشق عليهم من أن يكذبوا في حديث، أو يسرقوا، أو يتشبهوا بالنساء مثلاً. وفي مقابل ذلك؛ فإن كثيرا من المعاصي لا تداني مشقة اجتنابها مشقة فعل بعض المأمورات، كالوضوء في شدة البرد، أو الصوم في شدة الحر، أو الحج من أقصى الديار.

)

رابعا: الاستدلال بكون عامة العقوبات على ارتكاب المنهيات

دون ترك المأمورات غير وجيه.

قال شيخ الإسلام: «العقوبة في الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره؛ فإن الدنيا ليست دار الجزاء، وإنما دار الجزاء هي الآخرة(1)، ولكن شرع من العقوبات في الدنيا ما يمنع الفساد والعدوان ، ولهذا يقر كفار أهل الذمة بالجزية، مع أن ذنبهم في ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب
من زان وقاتل»(٢).
من
نقتله
خامسا: إن ما ذكر من تعليلات لهذا القول معارض بتعليلات

القول الثاني، وهي أقوى منها دلالة.

سادسا: ما ذكر عن السلف من آثار تفضل ترك المحرم على فعل الواجب قد وجهها ابن رجب بتوجيه حسن حيث قال: «والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما أريد به على نوافل

(١) لا بد من توجيه كلامه الله بأن الآخرة هي دار الجزاء الأوفى، وأما في الدنيا فيقع شيء من الجزاء، ومحل تفصيل هذه القضية عند الكلام عن جزاء الحسنات والسيئات. (٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠١).



المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

الطاعات ... ويشهد لذلك قول ابن عمر: (لرد دانق حرام أفضل من مائة ألف تُنفق في سبيل الله)»، ثم أورد جملة من الآثار، ثم قال: «وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات ـ وإن قلت ـ أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات؛ فإن ذاك فرض، وهذا نفل»(1).

وإذ قد ترجح القول الثاني؛ فإنه يتأكد التنبيه السابق؛ وهو أن التفضيل ههنا إنما هو تفضيل

جنس على جنس. وأما في أعيان المسائل فثمة نظر آخر؛ لأن البحث سيكون في الموازنة بين حسنتين، أو بين سيئتين؛ إذ قد تقرر سابقا أن الحسنة نوعان : فعل الصالح، وترك السيء، والسيئة نوعان: ترك الصالح، وفعل السيء. وعلى هذا؛ فإذا تعارضت مصلحة فعل الواجب مع مصلحة ترك المحرم، أو مفسدة ترك الواجب مع مفسدة فعل المحرم؛ فإن الواجب الترجيح بين الأمرين وفق النظر الشرعي، فيقدم أعلى المصلحتين، ويرتكب أدنى المفسدتين؛ لأن القاعدة الشرعية أن «يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين»(٢).
قال السعدي :
«فإن تزاحم عدد المصال
وضده تزاحم فاسد

({)

يقدم الأعلى من المصالح
يرتكب الأدنى من المفاسد»(٣)

وقال شيخ الإسلام: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها ... لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»(4).

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤). (٢) منهاج السنة (6/ ١١٨).
(٣) منظومة القواعد الفقهية (4/ 135 - ١٣٧)، ضمن مجموعة مؤلفات ابن سعدي.
مجموع
الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

المبحث الرابع: الموازنة بين الحسنات والسينات

145

وقال له : «فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما ؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة»(1).

وعند الاشتباه وعدم إمكان الترجيح فإنه يمكن الرجوع إلى الأصل المترجح آنفا؛ وهو أن جنس فعل الواجب أعظم من جنس ترك المحرم، وجنس ترك الواجب أعظم من جنس فعل المحرم؛ لأن الأصل المرجوع إليه عند عدم المرجح، والله تعالى أعلم.
هو
تر

(1) المصدر السابق (٢٠/٥١)، وانظر : (٢٠/٥٣، ٥٧ - ٥٨).



المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

المبحث الخامس :

آثار الحسنات والسيئات في الدنيا

وفيه تمهيد ومطلبان :

يحسن التمهيد لهذا المبحث بالإشارة إلى عدة أمور :
أولا : إن من العلم المقطوع به أن الجزاء الأوفى على الحسنات والسيئات إنما يكون في الآخرة ـ دار الجزاء ـ، قال تعالى : وإنما توفون أجوركم يوم القيامة » [آل عـــــــران: 185]، وقال: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ( ثم يجزية الجزاء الأوفى ﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١].
وقال تعالى: «واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم ثوق كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون * [البقرة: ٢٨١] (

ولا يفهم من هذا أن الجزاء مقصور على ما يكون في الآخرة؛ فإن منه ما هو واقع قبل ذلك أيضا.
قال تعالي: «إن الأبرار لفي نعيم ( وإن الفجار لفي جحيم [الانفطار: 14،13]، قال ابن القيم: «هذا في دورهم الثلاث، ليس مختصا بالدار الآخرة، وإن كان تمامه وكماله وظهوره إنما هو في الدار الآخرة، وفي البرزخ دون ذلك . وفي هذه الدار دون ما في البرزخ»(1).

18

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٥٦). وانظر : الداء والدواء (١٢٢، ١٨٧). وانظر أيضا: الاستقامة (٢/٢٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٩)، والوابل الصيب (٢٨)، وبدائع الفوائد (3/ ١٥).

المبحث الخامس: آثار الحسنات والسيئات في الدنيا

147

وهذا واضح جلي في آيات كثيرة، كقوله تعالى : والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئتهم في الدنيا حسنة ولأجر الأخرة أكبر لو كانوا يعلمون * [النحل: 41].
٤١].

وقوله: «نصيب برحمينا من تشاء ولا تضيع أجر المحسنين ولأجر الأخرة خير للذين ءامنوا وكانوا ينفون [يوسف: 57،56]، وقوله: «للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين
[النحل: 30].

27

والكلام في هذا المبحث يتعلق بآثار الحسنات والسيئات وجزائها في
الدنيا، وأما جزاء الآخرة فسيأتي الحديث عنه لاحقا ـ إن شاء الله .. لقد تضافرت النصوص الشرعية وشواهد الواقع على أن للحسنات والسيئات آثارا لا تنكر، وثمرات ظاهرة لا تجحد؛ فإن حصول الخيرات الظاهرة والباطنة ـ برحمة الله سبحانه ـ من آثار الأعمال الصالحة، والضد بالضد.

قال ابن القيم: «لقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم ـ على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها ـ على أن التقرب إلى رب العالمين وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من
أكبر الأسباب الجالبة لكل شر ... وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة وحصول الشرور في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال ترتيب الجزاء على الشرط والمعلول

على العلة، والمسبب على السبب، وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع»(١). وهذه الآثار تنال الفرد والجماعة، ويدركها الإنسان في نفسه ومن
حوله.

- ٣٩٧).

(١) الداء والدواء (٢٥)، وانظر : الاستقامة (٢/ ٢٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٨، 396/8

148

قال ابن القيم: «وقد جعل الله سبحانه للحسنات وللطاعات آثارا محبوبة لذيذة طيبة ... وجعل للسيئات والمعاصي آلاما وآثارا مكروهة، وحزازات تُربي على لذة تناولها بأضعاف مضاعفة.

(١)

المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات

قال ابن عباس : (إن للحسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وقوة في البدن وزيادة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سوادا في الوجه وظلمة في القلب ووهنا في البدن ونقصا في الرزق وبغضة في قلوب الخلق)(٢) ... وآثار الحسنات والسيئات في القلوب والأبدان والأموال أمر مشهود في العالم، لا ينكره ذو عقل سليم»(٣). ثانيا : أن الله تعالى الحكمة البالغة في جعل الآثار المترتبة على

الطاعات والمعاصي ينال صاحبها قسط منها في الدنيا قبل الآخرة. من تلكم الحكم التي يمكن تلمسها: أن في ذلك تخويفا للعاصي وإنذارا له؛ لعله يستعتب ويرعوي، قال تعالى: «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾ [الروم: 41]، قال السعدي: «أي ليعلموا أنه المجازي على الأعمال؛ فجعل لهم نموذجا من جزاء أعمالهم في الدنيا ولعلهم يرجعون ﴾ [الشجدة: ٢١] عن أعمالهم التي أثرت لهم من الفساد ما أثرت؛ فتصلح أحوالهم ويستقيم أمرهم، فسبحان من أنعم ببلائه، وتفضل بعقوبته»(4).

(١) هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وابن

عم رسول الله ﷺ، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي الرسول ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان من فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الرواية، روى عنه خلق، منهم: مولاه عكرمة، وعروة بن الزبير، توفي بالطائف سنة 68هـ.
انظر : الاستيعاب (٢/ ٣٥٠) بهامش الإصابة، أسد الغابة (٢٩١/3)، الإصابة (٩٠/٤). (٢) أورد نحوه ابن رجب عن الحسن البصري من رواية ابن المنادي عنه. انظر : رسائل ابن رجب (٨٠٢/٢).

(٣) مدارج السالكين (٤٥٦/١ - ٤٥٧).
(4) تيسير الكريم الرحمن (643).

المبحث الخامس: آثار الحسنات والسيئات في الدنيا

ومنها : تثبيت قلب المؤمن الطائع، وزيادة محبته لمعبوده - سبحانه - لما يرى من دلائل رحمته، وشواهد إنعامه، وتقوية إيمانه بما جاءت به شأن المعاد والثواب والعقاب.
الرسل من

149

ا
قال ابن القيم: «وشهود العبد هذا في نفسه وفي غيره وتأمله ومطالعته مما يقوي إيمانه بما جاءت به الرسل، وبالثواب والعقاب، فإن هذا عدل مشهود محسوس في هذا العالم، ومثوبات وعقوبات عاجلة، دالة على ما هو أعظم منها لمن كانت له بصيرة»(1).

وقال أيضا: «فانظر إلى الآخرة كأنها رأي عين، وتأمل حكمة الله سبحانه في الدارين تعلم حينئذ علما يقينا لا شك فيه أن الدنيا مزرعة الآخرة وعنوانها وأنموذجها، وأن منازل الناس فيها من السعادة والشقاوة على حسب منازلهم في هذه الدار في الإيمان والعمل الصالح وضدهما ، وبالله التوفيق»(٢)

إلا أن هذه المشاهدة إنما ينالها ـ كما تقدم ـ الموفقون السعداء ، «وليس هذا لكل أحد؛ بل أكثر الناس ترين الذنوب على قلبه فلا يشاهد شيئا من ذلك، ولا يشعر به البتة»(٣). عياذا بالله من طمس البصيرة.

: بتأمل ما ورد في هذا الباب يتبين أن الآثار اللازمة

للحسنات والسيئات نوعان: آثار عامة، وآثار خاصة.

فأما الآثار العامة فهي الآثار اللازمة للحسنات والسيئات على جهة العموم - وهي التي سيفصل فيها القول فيما يأتي -؛ وأما الآثار الخاصة فالمراد بها : أن بعض الحسنات والسيئات لها مزيد اختصاص ببعض الآثار

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٥٧).
(٢) الداء والدواء (١٨٩).
(٣) مدارج السالكين (١/ ٤٥٧).